

## الدر المختار

هو المختار .

بزازية .

خلافًا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي ( وبقنونه مطبقا ) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون .

تاترخانية ( ولم يزك أحدهما مال الآخر بغير إذنه فإن أذن كل وأديا معا ) أو جهل ( ضمن كل نصيب صاحبه ) وتقاصا أو رجع بالزيادة ( وإن أديا فتعاقبا كان الضمان على الثاني علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة ) أو الكفارة ( إذا دفع للفقير بعد أداء الأمر بنفسه ) لأن فعل الأمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافًا لهما .

( اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر ) صريحا فلا يكفي سكوته ( ليطأها فهي له ) لا للشركة ( بلا شيء ) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطاء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال يلزمه نصف الثمن ( وللبائع ) والمستحق ( أخذ كل بثلثها ) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة .

( ومن اشترى عبدا ) مثلا ( فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت ) إن